النظام المصرفي الإسلامي

إن سيطرة أعداء الإسلام على بلاده ، وجهل المسلمين بدينهم « العظيم » مهدا الطريق لتسربِ ألوانٍ من الأفكار والمؤسسات تناهض الإسلام وتخالفه في جانب أو أكثر ، فكانت هناك مصارف ربوية تجاهلت أحكام الإسلام في الربا والصرف ، وسمت الأشياء بغير أسمائها ، فأطلقت لفظ الفائدة أو « الرسم » أو « المصاريف » أو « الأتعاب » بدل « الربا » وكان هناك قرض واقتراض بالربا .

على أن هذا لا يعني أن كل العمليات (أو المعاملات) المصرفية السائدة في البنوك الحالية المنتشرة في بلاد الإسلام وغيره إنما هي عمليات ربوية محرمة . فالواقع أن العمليات المصرفية الحالية يمكن أن تصنف في زمرتين من وجهة النظر الشرعية :

ـ **عمليات غير ربوية** : كإجراء الحوالات ، وتحصيل الأسناد التجارية مقابل عمولة(=أجر) ، وتأجير الصناديق الحديدية لإيداع الأمانات فيها ، وتقديم المشورة الفنية مقابل أتعاب محددة ، والقيام بتلقي اكتتابات الأشخاص بأسهم الشركات بناء على طلبها ، ودفع قسائم الأرباح(الكوبونات) .

ـ **عمليات ربوية** : كفتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع من

الغير(أفراد أو مؤسسات أو شركات) مقابل فائدة محددة (٥٪ مثلاً في السنة) ، ومنح التسهيلات المصرفية (قروض أو سلف قصيرة ، متوسطة ، طويلة ، حسم الأسناد التجارية)[١] فإن لم يكن هناك اعتراض على العمليات المصرفية غير الربوية ، فإن هناك بلا شك اعتراضاً على العمليات الأخرى الربوية . ويرى المسلمون وجوب تخليص هذه العمليات من إثم الربا ، فتجري إما بدون ربا أو بإحلال الشركة أو القِراض (=المضاربة الشرعية) محل الربا ، حيث يعطى رأس المال حصة في الربح تحدد عند العقد وتوزع الخسارة حسب رؤوس الأموال .

ما الربا؟

يقول الفقهاء في تعريفه : هو « الفضل الخالي عن عِوضٍ في البيع »[٢] أو هو « فضل الحلول على الأجل »، وفضل العين[٣] على الدَّين . . .[٤] . وبعبارة أخرى أوضح هو كل زيادة مشروطة على رأس مال القرض . ويمكن أن تكون هذه الزيادة كمية أو نوعية (تتعلق

---

(١) قد تكون هناك عمليات مصرفية أخرى محرمة لا بسبب ربوي بل بسبب آخر كالقمار مثلاً ، كأن تكون ثمة جوائز يستحقها أصحاب ودائع التوفير الفائزون بالقرعة (يانصيب ، ميسر) ، أو كأن تمنح الكفالات للمدينين في مقابل أجر لمجرد الكفالة ، أو كأن يدخل المصرف في شركة مع الغير فيها شرط تحميل الخسارة على الشريك بالعمل ، أو على شركاء الأموال بنسب تختلف عن حصصهم في رأس مال الشركة ، أو كأن تمول مشروعات محرمة كأندية القمار ، ومصانع الخمور ، ومحال الخلاعة والفجور .

(٢) راجع السرخسي في المبسوط ج١٢ ص١٠٩ .

(٣) العين : النقد ، خلاف الدين .

(٤) راجع الكاساني في بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٣١٠٦ .

بالجودة) . وهذا يعني أن تبادل مِثْلِيَّيْن يجب أن يتم بدون فضلٍ (=زيادة) ولا تأخير في تسليم أحد البدَلَيْن ، ما لم يكن قرضاً ، فيكون التأخير عند ذلك لصالح المقترض ، وهو ما يشكل عنصر الإرفاق من جانب المقرض ، لأن القرض عقد معونةٍ وتبرع . ولا يجوز اشتراط أية زيادة في مقابل هذا التأخير ، لأن ذلك يكون ربا نسيئة (أو ربا نَظِرة) . هذا بخلاف البيع بالنسيئة ، حيث يجوز زيادة الثمن في مقابل الأجل والحطُّ منه إذا تم التسديد قبل الأجل ، ولا بد هنا من بيان أن البيع يجب أن يكون معلوم الأجل (مؤجلاً) بخلاف القرض الذي يجب على الأرجح أن يكون حالاً غير مؤجل[1] وقد كان العرب في الجاهلية يؤجلون القرض إلى أجل معلوم كالبيع ، مقابل فائدة .

بهذا يكون ربا النسيئة هو ربا القرض أي الزيادة المشروطة على رأس المال في مقابل التأخير (أَنَظِرْني أَزِدْكَ ، تَقضي أم تُربي؟) ، وهو ربا الجاهلية المحرَّم بالقرآن ، أو الربا الذي لا شكَّ فيه ، أو الربا الحقيقي المحرم لذاته ، أو الأصلي ، أو الجليّ المحرم تحريمَ مقاصدَ .

وربا الفضل (أو ربا النقد أو ربا اليد) هو ربا البيع ، أي الزيادة (ولو كانت غير مشروطة ، فقد تؤخذ استغلالاً لجهل الآخر أو ضعفه) في تبادل مِثْلِيَّيْن أو شبه مثليين .

وربا النَّسَاء هو ربا البيع ، وهو تبادل مثليين أو شبه مثليين[2] مع

---

(١) راجع مقالنا « القرض حالٌّ أم مؤجل؟ الأجل والفائدة » في مجلة « حضارة الاسلام » العدد السادس من السنة التاسعة عشرة ، شعبان ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م ، ص٦١-٧٣ .

(٢) أي : « مقصودهما واحد أو متقارب » ، حسب عبارة ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ١٥٨ .

تأخير تسليم أحدهما ، وبهذا يظهر الفرق بين ربا النساء وربا النسيئة .

إن ربا الفضل وربا النساء هما رِبَوَانِ محرَّمانِ بالسنة ، أو هما الربا المجازي المحرم لغيره ، أو المحمول على الحقيقي ، أو الربا الخفي المحرم تحريم وسائل .

هذه هي عموماً تعريفات الفقهاء ، على أن المسلمين المتأخرين بعد تأثرهم بالنظريات الغربية المُبيحة للفائدة وانتشار الفائدة في الاقتصاديات المعاصرة راحوا يُعيدون النظر بحرمة الربا . فرأى بعضهم (رشيد رضا) أنه ليس من الربا الزيادة على الدَّين في مقابل الأجل الأول ، بل الربا ما يُضيفه الدائن عند الاستحقاق على المدين نتيجة قرضٍ أوبيع إذا عجز هذا الأخير عن السداد ، فيقول له : تَقضي أم تُربي؟ أو يقول المدين لدائنه : أَنْظِرني أَزِدْك .

وميَّز بعضهم بين الربا usure والفائدة intérêt ، كما فعل الغربيون ، فقالوا : إن الربا هو ما زاد معدله على حدٍّ معين (الأضعاف المضاعفة : فائدة فاحشة) ، أما ما هو واقع ضمن الحد الذي يتعين قانوناً أو في سوق رأس المال فتلك فائدة مباحة .

وقال آخرون : إن الربا المحرم هو كان مفروضاً على القروض الاستهلاكية فقط ، حيث تُستغل حاجةُ الفقراء ويضاعف عليهم الربا كلما تخلفوا عن الوفاء ، أما الفائدة على القروض الإنتاجية وودائع التوفير وسندات الحكومة فهي مباحة في نظرهم!

وردَّ بعضهم : إما أن تبيحوا الربا في القروض الاستهلاكية والإنتاجية على السواء ، أو تحرموهما معاً .

وقال بعضهم : نعم يحرم أخذ الربا من الضعفاء ، لكن لا بأس بأكله من الأقوياء . ففي عصرنا هذا نرى أن أكثر القروض إنتاجية ونرى

أن الشركات الكبيرة والحكومات هي التي تقترض من الجماهير وصغار المدخرين . أوَ لمْ يصبح المقترضُ إذن هو الجانب القوي ، والمقرض هو الجانبِ الضعيف المفتقر إلى الحماية؟!

وربما قيل إن هناك حالاتٍ يلجأ فيها غني إلى القرض ، لا بقصدِ الإنتاج فنشاركه ، ولا بقصدِ الاستهلاك الضروري فنُحسن إليه ، بل بغرض نفقة استهلاكية كمالية . فهل نرتكب إثماً وظلماً إذا أخذنا منه فائدة ، أم تودُّون ألاّ نقرضَه أبداً؟!

ويمكن أن يلاحظ أن اتفاق المقرض والمستقرض على أن يردَّ الأخير مبلغاً أقلَّ من مبلغ القرض جائز ، أما اتفاقهما على أن يردَّ مبلغاً أكبر فهو غير جائز ، فهل يعني ذلك أن الربا لا يكون إلا مع الضعيف المحتاج؟

ثم إن المستقرض لو ردَّ القرض بزيادة غير مشروطة فجائز ، ولو كانت مشروطة لم يجُز . فهل يعني هذا أن المقترض الفقير لا يُكره على الزيادة ولا يستغل ، وأن المقترض إذا كان غنياً جاز اشتراط الزيادة عليه ، لأن الفقير لا يقدر على دفع الاستغلال والغني يقدر ، والزيادة تُمنع عن الفقير منعاً للاستغلال ، ويمكن اشتراطها على الغني أو المكافىء لانتفاء الاستغلال؟! وربما يقال : إنه يحرم أخذ الربا حيث يجب القرض (المقترض مضطر ، والمقرض قادر على إقراضه) أو حيث يجب الإنظار (حالة عجز المدين أو المقترض عن الوفاء) ، لأن الأجر على الواجب ممنوع . أما إذا كان القرض مندوباً أومباحاً فيمكن أخذ الربا ، لأن الأجر هنا لا يقع على واجب .

أي يجب القرض ويجب عدم أخذ الفائدة عندما يكون المقرض قادراً عليه ، والمقترض مضطراً إليه . وهناك أحوال يحرم فيها القرض

أو يُكره ، فتحرم معه الفائدة أو تُكره ، كأن يقترض في حرام للإنفاق على محرم ، أو للسَّرف والتبذير .

وربط بعضهم بين الربا وأجرة الأرض ، فإذا حرمنا أحدهما وجب تحريم الآخر ، وإذا أبحنا أحدهما فيجب إباحة الآخر . وربما يقول قائل : إذا أبحتم « خَراج الوظيفة » على الأرض فلمَ لا تُبيحون « ربا الوظيفة » على القرض؟!

وقال بعضهم : الفائدة أجر النقود المقرَضة ، كأجر الأرض أوالآلة أو الدابة . . . ولماذا يباح تأجير الآلة والسيارة والعقار ، ولا يباح تأجير النقود والطعام؟ أليست الفائدة كالأجرة؟ فإننا قد نتنازل عن حقنا في الأجرة فنكون أمام « عارية » ، وكذلك قد نتنازل عن حقنا في فائدة القرض فنكون أمام قرض حسن .

ويتساءل بعضهم : لماذا يجوز أجر العامل وأجر الآلة ، ولا يجوز أجر المال المقرض ، مع أن المقترض لن يُبقي مبلغ القرض على حاله ،بل سوف يستفيد منه في شراء آلة منتجة تنتج كالعامل أو أكثر منه أو مالا يستطيعه هو؟

ولماذا يجوز ربح المال في الشركة ، ولا تجوز فائدته في القرض ، مع أن الفائدة ليست إلا مبلغاً محدوداً؟ نعم هي مضمونة ، ولكنها قليلة محدودة ، أما الربح فهو غير مضمون ولكنه أكثر ، فلماذا لا نخير صاحب المال بين الصيغتين؟ فالدائن عندما يقبل فائدة محدودة إنما يتنازل عن حصة من الربح مقابل تأمينه لدى المدين من الخسارة .

نعم الشركة تقتضي أن يكون الهلاك (الخسارة) على رب المال (مالم يتعد العامل) . هذا صحيح ، لكن ألا يحق لرب المال أن يشترط على المضارب ألاّ يبيع إلا بربح معين ، فيعرف رب المال ،

مسبقاً ما يصيبه من ربح : فائدة؟! وقال بعضهم : يجب أن يرخص في الربا للضرورة ، أو الحاجة ، أو المصلحة ، أو لأن قدراً محدوداً من الربا (الفائدة) إنما هو منشط للاقتصاد والمعاملات والتنمية ، ولا بد منه لتشجيع الادخار وتكوين رأس المال ، ولا سيما في ظل الرغبة في تنويع صيغ التعامل .

وقال بعضهم : يجب أن يرخص في الربا لفساد الأخلاق والذمم ، لأن المقرض يطمئن سلفاً إلى الفائدة المتحققة ، في حين أنه لا يضمن أمانة صاحبه ، إذا ما قدم المال شركة بدلاً من القرض ، في أنه سيعطيه ما يستحقه فعلاً دون تلاعب بالدفاتر والحسابات والمصاريف والاستهلاكات والاحتياطيات والتوزيع . . . إلخ .

وربما قيل : إن الفائدة التي نتقاضاها على أموالنا المقرضة لاتكاد تغطي خسارة القيمة الشرائية للنقود بفعل التضخم . . . فإذا كنتم تريدون تحريم الفائدة فلا أقلَّ من تلمس الطرق والوسائل الكفيلة بتثبيت قيمة النقد (ربط القروضindexation des emprunts) .

هذه تساؤلات وخواطر وشبهات سمعتُها أو قرأتُها أو عنَّت لي ، ويمكن أن تخطر في بال غيري . بل خطر في بالي أيضاً ما قاله بعض الفقهاء من أن هبة الإنسان لمن هو أغنى منه يجوز فيها أخذ الثواب بالزيادة ، بل يمكن اشتراط هذه الزيادة وطلبُها حتى يرضى الواهب ، وما قاله بعض العلماء من أن الربا رِبوَان : (ربا حلال وربا حرام) . فأما الربا الحلال فهو الذي يُهدي ملتمساً ما هو أفضل منه . قال تعالى في سورة الروم ٣٩ ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ . فإذن هناك هبة على سبيل الصدقة والتبرع ، وهبة على سبيل المعاوضة والمكافأة ، فإذا

☆امام مالک بن انس رحمۃ اللہ علیہ کی ولادت سن ۹۳ ہجری میں اور وفات ۱۷۹ ہجری میں ہوئی ☆

كانت هبة الصدقة تشبه قرض الإحسان ، أفليست هبة الثواب تشبه قرض الفائدة؟ أليس الربا حلالاً في القرض كما هو حلال في الهبة عندما يكون المقترض أو الموهوب له نظيراً للمقرض أو الواهب أو أقوى منه[1] (أو أغنى أو أعلى)؟

وهذا الربا قد يتم أكله صراحةً ، أو بطريقة تحايلية ، باللجوء مثلاً إلى البيع ظاهراً (أي صورةً لا حقيقة) ، كما في بيع العينة بصوره المتعددة ، والتورُّق (المسألة الثلاثية) ، والمُحلِّل ، والبيع المقترن بسَلَف (بيع المعاملة) ، وبيع الوفاء .

كل باحث في الربا أو الفائدة في عصرنا الحاضر لا بد من أن يجيب عن هذه المسائل المثارة ، فإذا ما تجاهلها أو جهلها كان بحثه قاصراً بلا ريب ، وكان إقدامه على المناداة بفكرة البنوك الإسلامية أو الشروع في إقامتها إقداماً مبكراً قبل الأوان أو قبل النضوج . ولا يتسع المقام هنا لبحث كل هذه المسائل والإجابة عنها . ونكتفي هنا ببيان موقفنا حتى الآن بحيث إذا ما روجعت هذه المسائل في ضوئه أمكن الوقوف على رأينا في هذه المسائل ولو بإيجاز .

نعتقد أن الإسلام ينظر إلى رأس المال المقرض على أنه عمل غير مباشر أو عمل متراكم ، وأنه عنصر من عناصر الإنتاج يمكن أن يكون منتجاً ونافعاً ، وينظر إلى الادخار على أنه تضحية أو تقتير أو تنازل وكف عن الاستهلاك أو امتناع وحرمان ، أو تأجيل وانتظار (أو إنظار بتعبير القرآن) . . . وينظر إلى أن الإنسان يفضِّل السلع الحاضرة على

---

(١) مثل ربا القرض الممنوح من فرد إلى من هو مثله أو أغنى منه ، أو من فرد إلى شركة ، أو من أحد الأفراد إلى الدولة .